بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 21، العدد 41 (2017/1438) 9-41
حقوق الطبع محفوظة ل IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

الإعجاز التشريعي في آية الدَّين

The Inimitability in Qur'anic Legislation: A Case Study of Verse on Debt

Kemukjizatan Al-Quran dari sudut Pensyariatan dalam Ayat Hutang

سعيد بن راشد الصوافي*

مستخلص البحث

الإعجاز القرآني لا حدود له؛ فالقرآن الكريم يخاطب الإنسانية في مختلف العصور والأزمان، فإذا برع العربي في زمن نزول القرآن الكريم في البيان، فإن العصور المتأخرة برعت في أشياء أخرى؛ كالتشريعات مثلاً، وستستمر الحال في تطور وتفاعل متجددين، وقد تظهر مجالات أخرى لم تكن في زماننا، وهذا البحث يُظهر جانبًا من جوانب الإعجاز القرآني؛ هو الإعجاز التشريعي، وقد تناول آية واحدة من كتاب الله هي آية الدَّين؛ لما تحويه من تشريع له أهميته في حياتنا المعاصرة؛ لأنه يتعلق بالمعاملات المالية، وقد تضمن البحث: مقدمة وأربعة مطالب؛ فالمقدمة حوت نبذة عن الموضوع وأهميته، وأهداف البحث، والمنهجية، والخطة، أما المطلب الأول فكان عن مفهوم الإعجاز التشريعي، وقد تناول المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمتي (الإعجاز، التشريع)، والمطلب الثاني آية الدَّين وسمات الإعجاز فيها، والمطلب الثالث فيه بيان وجوه القراءات القرآنية في الآية، أما المطلب الرابع ففيه بيان مفصَّل لما تضمنته آية الدَّين من تشريعات، وأخيراً الخاتمة حملت أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

الكلمات الأساسية: الإعجاز، التشريعي، القرآن الكريم، الإعجاز التشريعي، آية الدين.

Abstract

The holy Quran contains limitless inimitabilities and it meets effectively the needs of all times and ages. As the Arabs excelled in the skill of articulation and literature in the time of revelation, the later generations shined in various

* أستاذ مساعد، قسم العلوم الإسلامية، كلية التربية، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، البريد الإلكتروني: alsuwafi@squ.edu.om

fields such as legislation, etc. accordingly in their eras. Undoubtedly, this particular tendency will continue with further inroads, and new areas might come into limelight in the future. The current research aims at exploring one aspect of the Quranic inimitabilities, which is related to the legislation, focusing on *āyat al-dayn* (the verse on debt) provided it not only carries the implications of legislation but also delivers relevant messages to the financial transactions of contemporary age. This research contains an introduction and four chapters. In the Introduction, the researcher sheds light on lead-in of subject, significance of the study, objectives of research, methodology and plan. The first chapter highlights the concept of legislative inimitabilities including the linguistic and technical definitions of terms 'inimitability' and 'legislation'. The second chapter focuses on the *āyat al-dayn* and inimitable characteristics imbued within it. The third chapter elucidates the diverse ways of recitation of *āyat al-dayn*. In the fourth chapter, the researcher offers a thorough examination on the legislative dimensions of *āyat al-dayn* followed by a conclusion that consists of the significant findings.
Keywords: Inimitability, legislation, the holy Quran, inimitability in legislation and *āyat al-dayn*.

Abstrak

Kemukjizatan Al-Quran tiada batasannya. Ini kerana Al-Quran berinteraksi dengan manusia pada setiap masa dan zaman. Jika orang Arab pada zaman penurunan Al-Quran terkenal dengan kefasihan bahasa mereka, manusia pada zaman kini pula hebat dalam bidang-bidang lain seperti pensyariatan. Keadaan ini akan sentiasa berkembang dan berterusan. Mungkin suatu hari nanti akan muncul bidang-bidang baru yang belum ada pada zaman kita. Kajian ini mengupas salah satu aspek kemukjizatan Al-Quran iaitu kemukjizatan dari sudut pensyariatan. Kajian membincangkan sepotong ayat sahaja dari Al-Quran, iaitu ayat tentang hutang memandangkan ia mengandungi suatu pensyariatan yang penting dalam hidup masa kini. Hal ini kerana ayat ini berkait rapat dengan muamalat yang melibatkan harta. Kajian ini mengandungi pendahuluan dan empat topik pecahan. Pendahuluan membincangkan tentang maklumat awal mengenai topik kajian iaitu kepentingan topik, objektif, metodologi dan kertas cadangan. Topik pertama membincangkan tentang definisi kemukjizatan pensyariatan dari sudut bahasa dan istilah bagi dua perkataan (I'jaz dan Tasyri'ie). Tajuk kedua pula membincangkan tentang ayat hutang serta kemukjizatannya dari sudut pensyariatan. Topik ketiga pula mengupas tentang pelbagai cara bacaan ayat tersebut menurut qiraat yang berbeza. Topik keempat menjelaskan aspek pensyariatan yang terkandung dalam ayat. Kajian diakhiri dengan dapatan-dapatan penting yang ditemui oleh pengkaji.

Keywords: Kemukjizatan, hukum, al- Quran, kemukjizatan dalam hukum, *āyat al-dayn*..

مقدمة

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساس للتشريع الإسلامي، أودع الله سبحانه وتعالى

فيه كل ما تحتاجه البشرية على اختلاف أجناسها وأعراقها، وتباين أمكنتها وأزمانها، فالقرآن الكريم خاتم الكتب السماوية، والتشريع الذي جاء به هو خاتم التشريعات الإلهية، ولمّا كان التشريع الإسلامي خاتم التشريعات؛ استلزم ذلك عمومه سائر أقطار المعمورة، وسائر أزمنة العالم، لذا قال الله سبحانه لنبيه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ﴾ [سبأ: 28] ، وأمره بأن يبيّن ذلك لجميع الناس، فقال تعالى له: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: 158]. والحديث عن الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم حديث عن النظام الكوني وما فيه، فالله سبحانه وتعالى هو الذي أبدع الكون من العدم، وأوجد فيه من المخلوقات ما لا يُحصى عددًا، وجعل أشرف هذه المخلوقات وأكرمها بني آدم، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]، وقد اختار لهذا المخلوق المكرَّم دستورًا في الحياة، ينظم سلوكه في الأرض، وعلاقته بخالقه سبحانه وتعالى، وعلاقته بنفسه، وبغيره. وقد حوى القرآن الكريم الأنظمة التي يحتاجها البشر في حياتهم المعاشية، ولم يدع جانبًا من جوانب الحياة إلا كانت له نظرته الخاصة، وتشريعه المستقل؛ بحيث ينتج من مجموع أنظمته، تشريع متكامل لمناحي الحياة كلها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3][1]. وإن من حرص التشريع القرآني على الحقوق المالية، أن الله –عز وجل– أنزل في كتابه العظيم المعجز، أطول آية في القرآن على الإطلاق، وهي تُعرف بآية الدَّين، وفيها يُقرر التشريع القرآني أحكام الدَّين، بتفاصيلها الدقيقة المحكمة، وقد لفت انتباهي وأنا أقرأ هذه الآية الكريمة، وأتدبّرها؛ ما فيها من كنوز عظيمة، وما تحمله من معاني سامية، وما تتضمنه من تشريعات محكمة، وما يتخلل ذلك من أوامر ونواهي وتوجيهات. إن هذه الآية الكريمة حري بالمرء أن يتوقف عندها؛ سواء بالتأمل أو بالدراسة، ولعلي أستفيد مما سطره

[1] يُنظر: مصطفى مسلم، **مباحث في إعجاز القرآن**، (الرياض: دار المسلم، ط2، 1996م)، ص249.

الكاتبون قبلي، أو أفيد بما يفتح الله علي، ومهما كُتب حولها من دراسات؛ فلن يزال البحث واسعًا، والمجال خصبًا، للباحثين والدارسين، وصدق رسولنا الكريم –صلوات الله وسلامه عليه– إذ يقول في وصف القرآن الكريم (وهو الذي لا تنقضي عجائبه، ولا يخلق على كثرة الرد)[1].

وحظي موضوع الإعجاز القرآني قديمًا وحديثًا بالكثير من الدراسات، لكن أغلبها منصبٌّ حول بعض الجوانب؛ مثل الإعجاز البياني، والعلمي، والعددي، وغيرها، ولا نجد في جانب الإعجاز التشريعي إلا القليل من الدراسات، مع أهمية هذا الجانب في عصرنا الحاضر، ولما للتشريع من أهمية في الحياة الإنسانية؛ خاصة في المعاملات المالية، التي توسعت توسعًا كبيراً؛ تظهر أهمية إجراء دراسات تنطلق من المنهج التشريعي الإلهي (القرآن الكريم)؛ لإظهار إعجازه، وسبقه التشريعات الوضعية الحديثة في هذا المجال. وتأتي هذه الدراسة لتكشف عن المضامين التشريعية من خلال آية الدين.

وهذا البحث يجيب على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الإعجاز التشريعي؟
2. ما السمات الإعجازية في آية الدين؟

---

[1] جزء من حديث طويل، رواه الترمذي وغيره، وقال عنه الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده مجهول، وفي الحارث مقال". يُنظر: الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط،ت)، رقم الحديث (2906) باب: فضل القرآن، ج5، ص172. قال القرطبي في تفسيره: الحارث، رماه الشعبي بالكذب، وليس بشيء، ولم يبن من الحارث كذب، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي وتفضيله له على غيره. يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1998م)، مج1، ج1، ص17. وقال ابن تيمية في كتابه درء التعارض: "له طرق". يُنظر: أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1400هـ)، ج5، ص286. قال الخليلي: "ومهما قيل في إسناد الحديث؛ فإن البريق الذي يلمع من عباراته دليل على تألقه من مشكاة النبوة". أحمد بن حمد، **جواهر التفسير**، (مسقط: مكتبة الاستقامة، ط1، 1984م)، ج1، ص4.

3. ما المضامين التشريعية الواردة في آية الدَّين؟

- كما أنه يهدف إلى بيان مفهوم الإعجاز القرآني في جانب التشريع، والتعرف على تشريعات القرآن الكريم المتعلقة بالدَّين من خلال آية الدَّين، فضلاً عن إظهار حرص الإسلام على ضمان الحقوق العامة للناس، وبيان حكمة التشريعات القرآنية ودقتها من خلال المضامين التشريعية في آية الدَّين.

وأما منهجية الكتابة، فاتبع الباحث المنهجين: الاستنباطي، والاستردادي؛ حيث قمت بجمع الآيات القرآنية المتعلقة بالموضوع، واستنباط دلالاتها ومعانيها، والاسترشاد بأقوال المفسرين والعلماء والباحثين، وقد حاولت في هذا البحث إظهار تعانق الإعجاز التشريعي والإعجاز البياني، فقد جاء القرآن الكريم بتشريع محكم، وعبر عنه ببيان رائع بديع، كما إنني لم أتعمق في اختلافات العلماء في المسائل الفقهية؛ وإنما حاولت الاقتصار على المختصر المفيد؛ تجنبًا للحشو والتطويل، فحسبي إظهار جوانب الإعجاز التشريعي. وحاولت المقارنة في بعض الجزئيات بين التشريع القرآني والتشريعات الحديثة؛ لإظهار أن النافع من هذه التشريعات البشرية والذي هو حصيلة خبرات تراكمية، مسبوقة بزمن طويل بالتشريع القرآني، فهي من هذا الاعتبار لم تأت بجديد، بل إن التشريع القرآني يبقى أحكم وأقوم من هذه التشريعات.

أولا: مفهوم الإعجاز التشريعي

الإعجاز[1]: الإعجاز مأخوذ من العجز. والعَجْزُ في لغة العرب أصله التأخر عن

[1] مصطلح (الإعجاز) لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ والصحابة والتابعين، وإنما عرف فيما بعد، وكان المعروف مصطلح (الآية) أو (البيِّنة) أو (البرهان) أو غيرها من الكلمات التي جاء بها القرآن الكريم عوضًا عنه؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى تِسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ﴾ [الإسراء: 101]، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ [العنكبوت: 50]، فمصطلح الآية والآيات هنا هو الذي عبر عنه بالمعجزة والمعجزات فيما بعد، وكقوله تعالى: ﴿فَذَانِكَ بُرْهَانَانِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [القصص: 32]، وقوله: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 73]، والذي يبدو هو أن المصطلح لم يظهر قبل القرن الثاني الهجري، وقد نشأ في بيئة المتكلمين الذين كانوا يدافعون عن القرآن الكريم،

الشيء، وحصوله عند عَجُز الأمر؛ أي مُؤخَّره، وصار في التعارف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة، وقد جاء في التنزيل: ﴿قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾ [المائدة: 31]. وأعجزتُ فلانًا وعَجَّزته: جعلته عاجزًا، قال سبحانه: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ [التوبة: 2] [1].

ومعنى إعجاز القرآن: عَجْزُ الناس عن الإتيان بمثله، فإن كلمة إعجاز مصدر، وإضافتها إلى القرآن من باب إضافة المصدر إلى فاعله، فكأنَّ التقدير: أعْجَزَ القرآن الناس أن يأتوا بمثله، ومعنى ذلك أن هذا القرآن الكريم دل بما فيه من بيان على أنه من عند الله، وثبت عَجْزُ الناس عن أن يأتوا بمثله[2].

التشريع: الشَّريعةُ في كلام العرب: مَشْرَعةُ الماء، وهي مَوْرِدُ الشاربة التي يَشْرَعُها الناس، فيشربون منها ويَسْتَقُونَ. وبها سُمِّي ما شَرَعَ الله للعباد شَريعةً؛ من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره. والشريعةُ والشِّرْعةُ ما سنَّ الله من الدِّين، وأَمَر به؛ كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أَعمال البرِّ، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18] وقال: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48][3].

والشرع: مصدر شَرَعَ بالتخفيف، والتشريع مصدر شرَّع بالتشديد، والشريعة في أصْل الاستعمال اللغوي: مَورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملها العرب في الطريقة

ويردون أباطيل الملاحدة والزنادقة وأهل الزيغ والأهواء. يُنظر: عباس، فضل حسن، **إعجاز القرآن الكريم**، (عمان: دار الفرقان، ط4، 2001م)، ص28، ومصطفى مسلم، **مباحث في إعجاز القرآن**، ص13، والخالدي، صلاح عبدالفتاح، **إعجاز القرآن البياني**، (عمّان: دار عمّار، ط1، 2000م)، ص21 – 22.

[1] يُنظر: الراغب الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1997م)، ص361.

[2] يُنظر: عباس، **إعجاز القرآن الكريم**، ص28.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1997م)، مادة [شرع] ج7، ص86، والجوهري ، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1987م)، مادة [شرع]، ج3، ص1236.

المستقيمة، وذلك من حيث إن الماء سبيل الحياة والسلامة، ومثل ذلك أيضًا الطريقة المستقيمة، التي تهدي النفوس فتحييها. قال الراغب الأصفهاني: "الشرع: نَهجُ الطريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقًا. والشرع مصدر، ثم جُعِل اسمًا للطريقِ النَّهْجِ، فقيل له: شِرَعَ، وشَرع وشَرِيعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهيَّة"[1].

ومعنى التشريع: هو سنّ القوانين عن طريق الأديان، ويُسمى بالتشريع السماوي، أو عن طريق العقول البشرية، ويُسمى التشريع الوضعي[2]. ومعنى الإعجاز التشريعي في القرآن: هو إثباتُ عَجز البشر جميعًا عن الإتيان بمثل ما جاء به القرآن من تشريعات وأحكام، تتعلق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافة المجالات[3]. فالإعجاز التشريعي عبارة واسعة المجال تشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده، فهو بعبارة أخرى المنهج الذي أراده الله لعباده أن يسلكوه ويأتمروا به قال تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾ [المائدة: 48]"[4].

ثانيا: آية الدَّين وسمات الإعجاز فيها

1 . آية الدَّين: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلاَ يَأْبَ

---

[1] الأصفهاني، **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ص290.

[2] محمد إسماعيل إبراهيم، **القرآن وإعجازه التشريعي**، (د. م، دار الفكر العربي، 1982م)، ص19.

[3] محمد أحمد محمود، **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم** (الشبكة العالمية) رابط الموضوع:
http://www.alukah.net/Sharia/0/3963/#ixzz1zuw9Etdu

[4] النعيمي، قسطاس إبراهيم، **الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم**، ص1، بحث نشر بتاريخ: 27/ يناير/ 2013م في موقع جامعة الإيمان – صنعاء ، اليمن، الشبكة العالمية الرابط:
. www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1754

الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ وَلاَ تَسْأَمُواْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِه ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُواْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]

أ – سمات الإعجاز التشريعي في هذه الآية الكريمة

1- جمع الله تبارك وتعالى الأحكام المتعلّقة بتنظيم شؤون الدين وتوثيقه والشهود وغيرها في آية واحدة؛ هذه الأحكام التشريعية –لشموليتها– لو أردنا وضعها كقوانين لتطلبت مجلدات، ولاستخلص منها شارحوا القوانين كثيراً من القوانين والأنظمة؛ لأنها عامة وشاملة، وهكذا هي طبيعة معظم النصوص والأحكام القرآنية؛ جاءت كقواعد عامة لتواكب أحوال البشر المتطوّرة والمتجدّدة، ولتتسع لجميع الأحوال والأزمان والظروف والأمكنة.

2- يفتخر رجال القانون؛ بوضعهم القوانين المنظّمة للعلاقات الإنسانية، في مختلف المجالات، ومنها القوانين المتعلقة بالدَّين وتوثيقه، والبيع والشراء، وإبرام العقود، وغيرها مما يُسمى بنظام (الكاتب بالعدل)، وما دروا أن القرآن الكريم سبقهم إلى هذا الأمر منذ قرون طويلة؛ بل إنه أبلغ وضوحًا، وأكثر دقة، وأوضح دلالة، أضف إلى ذلك أن له من العموم والشمول ما يجعله قابلًا للتطبيق في أي ظرف زماني أو مكاني.

3- إن القوانين والأنظمة التي وضعها المشرّعون ورجال القانون في فرنسا ضمن النهضة الأوربية، التي لم يمض عليها أكثر من قرنين من الزمان، والتي استمدت منها الدول العربية قوانينها على أنها قوانين حديثة متطوّرة، جاءت نتاجًا لحضارة ونهضة حديثة؛ يثبت القرآن الكريم أنها غير جديدة، بل سُبقت بأكثر من اثني عشر قرنًا؛ إذ جاء القرآن الكريم بتشريع محكم يفوق تلك التشريعات التي وضعها البشر تتناسب مع جميع الأزمنة والعصور.

4- لم يعرف العالم تنظيم المعاملات التجارية قبل نزول القرآن الكريم، ولمّا كان القرآن الكريم كتابًا موجهًا إلى العالمين جاء بتشريعات شاملة ومتكاملة، وصالحة لكل زمان ومكان، وفي العصر الحديث جاءت الثورة الفرنسية وبدأت بتنظيم العمليات التجارية، وسن التشريعات، وصياغة قانون جديد لهذا الأمر[1]، وما دروا أنهم سُبقوا إليه منذ اثني عشر قرنًا من الزمان، فقد جاء به القرآن الكريم في بيئة وزمن لا يعرف نظامًا، وليس لديه من رجال القانون، وصُنّاع الأنظمة، وإن وُجدت بعض الأنظمة التي لا تُظاهي هذا التشريع البديع، وهذا إعجاز تشريعي ليس فيه لبس ولا شك.

ب- أطول آية في القرآن الكريم

ومن بالغ حرص التشريع الإسلامي على الحقوق المالية أن أنزل الله في كتابه الكريم أطول آية تعالج أحكام الدَّين ونظامه التشريعي؛ ألا وهي آية المداينة، وفيها تقرير أحكام الدَّين، والقرض الحسن، وأحكام التجارة، وكلها طرق شريفة لتنمية المال وزيادته، وتحقق صلاح الفرد والمجتمع، ومن هنا ندرك عناية التشريع الإسلامي بشؤون الاقتصاد والمال، فالمال عصب الحياة [2]. قال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السَّلَم خاصة، معناه أنَّ سَلَم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعًا، وقال ابن خويزمنداد: إنها تضمنت ثلاثين حكمًا. وقال سعيد بن المسيِّب: بلغني أن أحدث القرآن بالعرش آية الدين[3]. بمعنى أنها من الآيات الأواخر نزولًا في القرآن الكريم، قال أبو شهبة: "هذه الآية آخر ما نزل في باب المعاملات"[4].

---

[1] يُنظر: الكحيل، عبدالدائم، **الإعجاز التشريعي في أطول آية من القرآن**، موقع (عبدالدائم الكحيل) www.kaheel.com

[2] يُنظر: الصابوني، محمد علي، **قبس من نور القرآن الكريم**، (الغورية: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1، 1997م)، ج1، ص99، 100.

[3] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: دار الفكر، 1998م)، مج2، ج3، ص343.

[4] أبو شهبة، محمد بن محمد، **المدخل لدراسة القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة السنة، ط2، 2003م)، ص119.

ثالثا: القراءات وتوجيهها

تدخل القراءات القرآنية ضمن إعجاز هذا الكتاب العزيز؛ حيث إن الله عز وجل ضمّن كتابه العزيز أوجهًا متعددة، لا تخرج عن أفانين كلام العرب وأوجهها، وهذا يدل على أن هذا الكتاب العزيز جاء من لدن عليم خبير، أحاط بأنواع أوجه اللغة العربية، وضمّنها كتابه العزيز؛ ليكون أبلغ حجة، وأوضح دلالة، على أنه تنزيل من حكيم عليم. وقد ورد في هذه الآية الكريمة بعض القراءات في بعض مواضعها، حري بنا أن نقف عندها:

– ﴿أَن تَضِلَّ﴾: قرأ حمزة بكسر الهمزة ﴿إن تَضِلَّ﴾، والباقون بفتحها[1]. فعلى قراءة الكسر تكون ﴿إن﴾ حرف جزم و﴿تضلَّ﴾ مجزوم بحرف الجزم، إلا أن الجزم لا يتبيّن في التضعيف[2]، وهذه القراءة على اعتبار ﴿إن﴾ شرطية، و﴿تضل﴾ فعل الشرط مجزوم بها[3]، والأصل إن تضلل؛ فلما أدغمت اللام في اللام فتحت لالتقاء الساكنين، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ﴾ [المائدة: 54][4]. أما على قراءة الفتح ففيه وجهان: الأول: تقديره: لأن تضلَّ، فحذف منه الخافض (حرف الجر). والثاني: على أنه مفعول له، أي: إرادة أن تضلَّ[5].

– ﴿ فَتُذَكِّرَ ﴾: قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب بسكون الذال وتخفيف الكاف

---

[1] القاضي، عبدالفتاح، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، (الإسكندرية: دار السلام، ط5، 2011م)، ج1، ص135، وشرف، جمال الدين، **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، (طنطا: دار الصحابة للتراث، ط4، 2010م)، ص48.

[2] يُنظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1997م) مج3، ج7، ص95.

[3] ابن خالويه، الحسين بن أحمد، **إعراب القراءات السبع وعللها**، (القاهرة: مكتبة الخانجي، ط1، 1992م)، ج1، ص104، وابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ط1، 2000م)، ج2، ص574.

[4] أبو زرعة، عبدالرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1982م)، ص150.

[5] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص95.

ونصب الراء، وقرأ الباقون بتشديد الكاف وفتح الذال ونصب الراء إلا حمزة برفعها[1]. فوجه قراءة الرفع: على أنه خبر مبتدأ محذوف بعد الفاء، تقديره: فهي تذكرُها الأخرى، على نحو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة:95] [2]. ووجه قراءة النصب: العطف على الفعل المنصوب بأن، أي: أن تضلَّ [3].

– ﴿ تِجَارَةً حَاضِرَةً ﴾: قرأ عاصم بنصب التاء فيهما، وقرأ الباقون بالرفع[4]. فقراءة النصب: على أنه خبر كان، ولا بد فيه من إضمار اسم كان، وفيه وجوه: الأول: التقدير: إلا أن تكون التجارة تجارةً حاضرةً كتبة الكتاب. الثاني: أن يكون التقدير: إلا أن يكون الأمر والشأن تجارةً. والثالث: إلا أن تكون المداينة تجارةً حاضرةً[5].

وقراءة الرفع فيها وجهان: الأول: أنّ ﴿تكون﴾ في الآية من الكون، بمعنى الحدوث والوقوع. والثاني: أنّ ﴿تكون﴾ هنا ناقصة، والاسم ﴿تجارة حاضرة﴾، والخبر ﴿تديرونها بينكم﴾، والتقدير: إلا أن تكون تجارةٌ حاضرةٌ دائرةً بينكم[6].

– ﴿وَلاَ يُضَآرَّ﴾: قرأ أبو جعفر بتخفيف الراء وإسكانها، وقرأ الباقون بتشديدها مع الفتح[7].

رابعا: المضامين التشريعية في آية الدَّين

الوجه المتفق عليه بين العلماء من أوجه الإعجاز القرآني هو الإعجاز البياني، المتحدى به العرب، والناظر في أوجه الإعجاز الأخرى يجد الربط الوثيق بين هذه الأوجه؛ فالحقيقة

---

[1] القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، ج1، ص136، وشرف، **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، ص48.

[2] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص574.

[3] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج2، ج3، ص 360.

[4] القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، ج1، ص136، وشرف، **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية**، ص48.

[5] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص98.

[6] المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[7] القاضي، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة**، ج1، ص136، وشرف، **القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية**، ص48.

الواقعية، أنه لا انفكاك بين الإعجاز التشريعي والإعجاز البياني، ونحن عندما نتكلم عن الإعجاز التشريعي، لا بد أن نربطه بالإعجاز البياني؛ وذلك أنّ التشريع المحكم، يُعبّر عنه بألفاظ محكمة دقيقة، فكل لفظة في القرآن الكريم تمثل إعجازًا بيانيًا؛ بحيث لو أردت أن تجعل لفظةً مكان لفظة في القرآن الكريم؛ لتعبّر عن المعنى الذي أراده الله تبارك وتعالى، لاختل ذلك المعنى، هكذا في هذه الآية الكريمة التي نحن بصدد الحديث عنها؛ فالتناغم موجود بين التعبير بألفاظ دقيقة، عن تشريع محكم دقيق، جاء منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، وفي بيئة أمية لا تعرف القوانين وصياغتها، ولا التشريعات وديباجاتها. يقول صاحب الظلال: "وإن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن، حيث تتجلى الدقة العجيبة في الصياغة القانونية، حتى ما يبدل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر. وحيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته. وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطًا لطيف المدخل، عميق الإيحاء، قوي التأثير، دون الإخلال بترابط النص من ناحية الدلالة القانونية، وحيث يلحظ كل المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتاب، فينفي هذه المؤثرات كلها ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها، وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية، بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضي الإشارة إلى الرابطة بينهما. إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا، لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه، بل هو أوضح وأقوى؛ لأن الغرض هنا دقيق، يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ، ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة، والجمال الفني المطلق، على هذا النحو الفريد"[1].

تضمّنت الآية الكريمة عددًا من المبادئ التشريعية والنظريات الفقهية المهمة في الحياة البشرية، هي:

[1] قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (بيروت: دار الشروق، ط15، 1988م)، مج1، ج3، ص334.

1- التوثيق والإثبات بالكتابة: اهتم القرآن الكريم بكتابة وتوثيق الدين، حرصاً منه على ضمان الحقوق، واحترازًا عن التنازع والتخاصم بسبب النسيان أو سوء النية في تأدية الحقوق؛ فالكتابة هي الحارس الأمين، والذاكر المستمر[1]. هذا النظام الذي جاء في القرن السابع الميلادي، ومضى عليه أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، جاءت القوانين الوضعيّة الحديثة لتؤكده، وتجعله ضرورة لحفظ الحقوق. أمر التشريع القرآني بالكتابة كوسيلة لإثبات الدين المؤجل؛ سواء أكانت قيمته كبيرة **أم** صغيرة، وقد ورد الأمر بعدة صيغ، هي:

- الأمر الصريح بالكتابة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمى فَاكْتُبُوهُ﴾. ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ معناه: إذا داين بعضكم بعضًا. يُقال: داينت الرجل إذا عاملته بدين؛ معطيًا أو آخذًا، كما تقول: بايعته إذا بعته أو باعك، والمعنى: إذا تعاملتم بدين مؤجل فاكتبوه[2]. وهنا نلاحظ السياق البليغ؛ ذكر ﴿بِدَيْنٍ﴾ مع أنه مفهوم من قوله ﴿تَدَايَنتُم﴾؛ للتأكيد، وليرجع إليه الضمير في قوله ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾؛ إذ لو لم يُذكر لوجب أن يُقال: فاكتبوا الدين، وفي ذلك إخلال بحسن النظم، وليدل على العموم، أي: أيّ دين قليلًا أم كثيرًا، ولأن فيه أيضًا بيانًا لتنويع الدَّين إلى مؤجل وحالٍّ[3]. ويرى ابن جرير الطبري أن تخصيص الدَّين بالذكر في قوله ﴿بِدَيْنٍ﴾ مع أن كلمة ﴿تَدَايَنتُم﴾ تدل عليه؛ لأن كلمة ﴿تَدَايَنتُم﴾ ليست نصًا صريحًا في المداينة المالية؛ لأنها قد تعني المجازاة؛ كقول العرب: تداينّا. أي: تجازينا، أو بمعنى تعاطينا الأخذ والإعطاء بدين، فذكرُ كلمة

---

[1] الطريقي، عبدالله بن عبدالمحسن، **الاقتصاد الإسلامي أسس ومبادئ وأهداف**، (الرياض: مؤسسة الجريسي، ط11، 2009م)، ص68.

[2] الزمخشري، محمود بن عمر، **الكشاف**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م)، ج1، ص351.

[3] يُنظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص351، 352، وأبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1993م)، ج2، ص359، والدرويش، محي الدين، **إعراب القرآن الكريم**، (دمشق وبيروت: اليمامة ودار ابن كثير، ط6، 1999م)، ج1، ص379.

﴿بِدَيْنٍ﴾ أفادت تحديد حكم المداينة دون المجازاة، ونفى أن يكون ذلك للتأكيد[1]. وكذلك ورد في السياق قوله ﴿إِلَى أَجَلٍ مُّسَمى فَاكْتُبُوهُ﴾، وذلك على سبيل التأكيد، وأن أجل ذلك الدين ينبغي أن يكون معلومًا بالتوقيت بالسنة والأشهر والأيام[2].

– تأكيد الأمر بالكتابة، وإناطة ذلك بكاتب العدل؛ لبيان أنه متسم به ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾، وكرّر الأمر بصيغة أخرى تشددًا في الكتابة فقال: ﴿فَلْيَكْتُبْ﴾[3].

– التحذير من التهاون في الكتابة، سواء أكان الدين صغيراً أم كبيراً، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِه﴾، قال ابن كثير: "هذا من تمام الإرشاد، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً، فقال: ﴿وَلا تَسْأَمُوا﴾ أي: لا تملوا أن تكتبوا الحق على أي حال كان من القلة والكثرة ﴿إلى أجله﴾، وقوله ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾ أي: هذا الذي أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلًا هو ﴿أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ أي: أعدل ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ أي: أثبت للشاهد إذا وضع خطه ثم رآه تذكر به الشهادة؛ لاحتمال أنه لو لم يكتبه **نسيه**، كما هو الواقع غالبًا ﴿وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا﴾ وأقرب إلى عدم الريبة، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذي كتبتموه، فيفصل بينكم بلا ريبة"[4]. وقال الفخر الرازي: "فائدة الكتابة والإشهاد أن ما يدخل فيه الأجل، تتأخر فيه المطالبة ويتخلله النسيان، ويدخل فيه الجحد، فصارت الكتابة كالسبب لحفظ المال من الجانبين؛ لأن صاحب الدَّين إذا علم أن حقه قد قيد بالكتابة والإشهاد، يحذر من طلب الزيادة ومن تقديم المطالبة قبل حلول الأجل، ومن عليه

---

[1] يُنظر: الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: محمد أحمد شاكر، (د. م، مؤسسة الرسالة، ط1، 2000م)، ج6، ص46.

[2] يُنظر: الدرويش، **إعراب القرآن الكريم**، ج1، ص379 .

[3] يُنظر: المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[4] ابن كثير، إسماعيل بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1997م)، ج1، ص301.

الدَّين إذا عرف ذلك يحذر عن الجحود، ويأخذ قبل حلول الأجل في تحصيل المال، ليتمكن من أدائه وقت حلول الدَّين، فلما حصل في الكتابة والإشهاد هذه الفوائد لا جرم أمر الله به"[1]. وقد اختلف العلماء في الأمر بكتابة الدَّين؛ هل هو للوجوب أم للندب والاستحباب؟ فذهب الجمهور إلى أنه مأمور به وليس واجبًا؛ إذ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إرشاد لمن يخشى ضياع دَيْنه بالنِّسْيَان أو الإنْكار؛ حيث لا يكون المَدِينُ موضع ثقة كاملة من دائنه. يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾، وهو يفيد أنَّ الكتابة غير مطلوبة إذا توافرت الأمانة والثِّقَة بين المتعاملين، وقد دَرَجَ النَّاس من عهد الصَّحَابة إلى يومنا هذا على عدم كتابة الدُّيُون ما دامت الثِّقَةُ قائمة بين المُتَدَايِنَيْن، ولم يُنقل عن فقهائهم نكير مع اشتهار ذلك[2].

وذهب آخرون إلى أن كتابة الدَّيْنِ واجبة، وهو مذهب الظاهرية، وبه قال ابن جرير الطبري، وعطاء، والشعبي؛ لقوله تعالى: ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ إذ الأصل في الأمر إفَادَةُ الوجوب. ومما يؤيد دلالة هذا الأمر على الوجوب؛ اهتمام الآية ببيان مَنْ له حَقُّ الإملاء وصفة الكاتب، وحثه على الاستجابة إذَا طُلِبَ منه ذلك، والحث على كتابة القليل والكثير، ثم التعبير عن عدم وجوب الكتابة في المبادلات النَّاجِزَة بنفي الجُنَاح، حيث إنه يُشْعِرُ بلوم مَنْ تَرَكَ الكتابَة عند تعامله بالدَّيْن[3].

---

[1] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص92.

[2] يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل ، ط2، 1427هـ، ج21، ص123-124. والدُّبيان، دُبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، (د. م، ن، ط2، 1434هـ)، مج12، ص297- 299، والطبري، **جامع البيان**، ج6، ص47 . 50، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج2، ج3، ص347، 348، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص359، والطبرسي، الفضل بن الحسن، **مجمع البيان**، (بيروت: دار المرتضى، ط1، 2006م)، ج2، ص178، ورضا، السيد محمد رشيد ، **تفسير المنار**، (مصر: دار المنار، 1267هـ)، ج3، ص133.

[3] يُنظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بيروت: دار الفكر، د. ت) ج6، ص351، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج21، ص123-124، والدبيان، **المعاملات المالية**

وقد تجدد النقاش حول حكم كتابة الدين في العصر الحديث؛ حيث ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى وجوبه[1]، ودعوا إلى إعادة النظر في الموضوع بعد أن استقر القول على أنه مستحب وليس بواجب عند الجمهور. وعلى أية حال فإن الأمر بكتابة الدين سواء حُمل على الندب أو على الوجوب فهو ولا شك أمر مؤكد بتأكيدات متكررة متعاقبة، قل ما نراه في كثير من الأوامر التي اتفقوا على أنها للإيجاب، وهو أمر مقرون بمصالح وحكم تنبئ عن عظمة التشريع الإسلامي وعن اهتمام الشارع الحكيم بمصالح عباده[2]. فيرى محمد رشيد رضا أن الكتابة وضبط المعاملات سواء كانت ديونًا أو غيرها سلوك حضاري، ينبئ عن الكمال المدني، يقول في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾: "وفي نفي الجناح إشارة إلى أن كتابة ذلك أولى، وهو إرشاد إلى استحباب ضبط الإنسان لماله وإحصائه لما يرد عليه وما يصدر عنه، وذلك من الكمال المدني، ومن أسباب ارتقاء أمور الكسب، ولم يجعل هذا حتمًا؛ لأنه مما يشق على غير المرتقين في المدنية، والترخيص فيه دليل على وجوب كتابة الديون المؤجلة"[3]. كما يَعُدُّ المراغي كتابة عمليات المداينة وغيرها قاعدة اقتصادية؛ حيث يقول: "وفي هذا دليل على أن الكتابة من الأدلة التي تعتبر عند استيفاء شروطها، وعلى أنها واجبة في القليل والكثير، وعلى أنه لا

أصالة ومعاصرة، ص299-304، ورضا، **تفسير المنار**، ج3، ص134، والطبري، **جامع البيان**، ج6، ص47. 50، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج2، ج3، ص347، 348، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص359، والطبرسي، الفضل بن الحسن، **مجمع البيان**، (بيروت: دار المرتضى، ط1، 2006م)، ج2، ص178.

[1] من هؤلاء: الشيخ محمد عبده، وهو أول من أحيا القضية ونهض بتأييد ومناصرة الرأي القائل بالوجوب في العصر الحديث وتبعه تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا، والشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وهو مجدد الفكر المقاصدي في العصر الحديث، كما أيّدهم الشيخ سيد قطب، والشيخ أحمد مصطفى المراغي، والشيخ إبراهيم القطان والدكتور محمد عناية الله سبحاني، وغيرهم. يُنظر: غازي، محيي الدين، **التأكيد على كتابة الدين في ضوء مقاصد التشريع الإسلامي**، ملتقى أهل التفسير، 2011/9/14م، الرابط: https://vb.tafsir.net/tafsir28238

[2] المرجع ذاته.

[3] رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص127.

ينبغي التهاون في الحقوق حتى لا يضيع شيء منها، وهذا قاعدة من قواعد الاقتصاد في العصر الحديث، فكل المعاملات والمعاوضات لها دفاتر خاصة تذكر فيها مواقيتها، والمحاكم تجعلها أدلة في الإثبات"[1].

والتشريع القرآني –هنا– يعالج ما قد يخطر للنفس من استثقال الكتابة وتكاليفها، بحجة أن الدَّين صغير لا يستحق الكتابة، أو لأسباب أخرى؛ كالثقة، أو الحياء، أو قلة المبالاة[2]. هذا التحذير والتشديد أعقبه البيان القرآني تعليل ذلك، وتلك سنة القرآن الكريم في ذكر الأحكام التشريعية؛ حيث يقرن ذلك بأسرار وحكم التشريع وفوائده؛ ليكون أثبت في القلوب، وأطيب في النفوس، فقال تعالى ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾، وهذا التعليل يتضمن ثلاثة أمور، الأول: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ﴾ أي: أعدل وأفضل؛ وفيه بيان أن الله يحب ذلك ويؤثره. الثاني: ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾ فالشهادة على شيء مكتوب؛ أقوم من الشهادة الشفوية التي تعتمد على الذاكرة وحدها. الثالث: ﴿وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾ أي: أقرب لعدم الريبة؛ الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم، وفي سواكم، إذا تُرك الأمر بلا قيد.

وبهذه الإجراءات الدقيقة تتضح حكمة التشريع القرآني، ودقة أهدافه ومراميه، وصحة إجراءاته[3]. وإذا كان الأمر هنا بكتابة الدَّين؛ فإنه يدخل تحت لفظ الدَّين كل التزام، أيًا كان نوعه؛ لأن الالتزام ليس إلا دَينًا في ذمة الملتزِم للملتزَم له، فيدخل تحت لفظ الدَّين: القرض والرهن والبيع بثمن مؤجل، وغير ذلك[4]. "وظاهر من النص الذي فرض الكتابة أنه نص عام، ومرن إلى حد بعيد، وأنه يصلح للتطبيق اليوم؛ كما كان صالحًا من ثلاثة عشر قرنًا، وكما سيكون صالحًا للمستقبل البعيد، وهذه إحدى مميزات

---

[1] المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، مج1، ص435.

[2] يُنظر: قطب، **في ظلال القرآن**، مج1، ج3، ص 336.

[3] يُنظر: المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[4] عودة، عبدالقادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط14، 1998م)، ج1، ص56.

الشريعة التي هيأتها لتكون غير قابلة للتعديل والتبديل"[1]. إن من مظاهر مضامين هذا التشريع القرآني؛ أنه حوى معاني متعددة، ووجوهًا متنوّعة؛ سياسية واجتماعية وقانونية، فمع أن هذا التشريع القرآني جاء في القرن السابع الميلادي؛ إلا أنه يُعدّ من أحدث القوانين والتشريعات الوضعيّة؛ فالدول المتقدمة قد بدأت من أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فرض التعليم الإجباري على شعوبها، وهذا في حد ذاته تطبيق للتشريع القرآني الذي سبقهم إليه بثلاثة عشر قرنًا من الزمان. وهذا الأمر يسري على الناحية القانونية أيضًا؛ حيث اشترط القانون الفرنسي – الذي أخذت عنه القوانين الأوربية – أن يُكتب الدَّين إذا زاد عن مقدار معيّن، ومع ذلك فقد رأى شُرّاح القانون أن الإثبات بالكتابة يكون أكمل وأكثر توفيقًا لو اشترطت الكتابة في الصغير والكبير، وظلوا ينادون برأيهم هذا حتى حققته بعض الدول الأوربية، ولا يزال البعض منهم ينادون به، ويأملون تحقيقه في باقي الدول الأخرى، وهذا يُعدّ تطبيقًا للتشريع القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيراً أَو كَبِيراً إِلَى أَجَلِهِ﴾ الذي سبق عصرهم بأكثر من ثلاثة عشر قرنًا من الزمان[2].

إن سنّ التشريع الإسلامي، الذي جاء وسط أمة أمّيّة لا تعرف القراءة والكتابة إلا نادرًا، وفرض الكتابة عليهم في الصغير والكبير؛ لهو من السموّ الذي تميّز به هذا التشريع، الذي يرتقي إلى الكمال والديمومة، فهو يريد من هذه الأمة الأميّة أن تتعلّم، وتنظّم حياتها، وتتفوّق على الأمم الأخرى لتكون لها القيادة والريادة في جميع المجالات. أما على المستوى القانوني؛ فإن التشريع أراد من ذلك حفظ الحقوق من الضياع مهما صغر الحق.

2- نظام الكاتب بالعدل: لم يكن نظام الكاتب بالعدل معروفًا في الدول المتقدمة

---

[1] المرجع ذاته، الصفحة ذاتها.

[2] يُنظر: المرجع ذاته، ج1، ص57.

إلا حديثًا، وقد أخذت الدول العربية هذا النظام في ضوء تطويرها نظام توثيق المعاملات، على أساس أنه نظام حديث، جاء نتيجة تطوّر النظم الحديثة[1]، وللأسف تجاهل هؤلاء أن هذا النظام أتى به القرآن الكريم في ظل نظام لا يعرف مثل هذه الأنظمة، وهو دليل على أن هذا النظام الذي جاء به القرآن الكريم ليس من صنع البشر، ولكنه من عليم خبير يعلم ما يصلح البشر في جميع أحوالهم ومختلف أزمانهم.

ومن حكمة التشريع القرآني؛ أنْ وَصَف الكاتب الذي ينبغي أن يكتب الدَّين؛ بالعدل ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: كاتب مأمون على ما يكتب، بحيث يقوم بالكتابة على وجه السوية والاحتياط، يساوي بين المتعاملين، لا يميل إلى أحدهما فيزيده على حقه، ولا يميل عن الآخر فيبخسه من حقه[2]، قال ابن كثير: "﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ﴾ أي: بالقسط والحق، ولا يَجُرْ في كتابته على أحد، ولا يكتب إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان"[3].

ومن هذا يؤخذ أيضًا في التشريع الإسلامي أن يكون الكاتب بالعدل فقيهًا بما يكتب، ملمًا بشروط الكتابة وضوابطها، وأنّ على المتداينين تخيّر الكاتب الذي لديه الكفاءة والقدرة والعلم بكتابة الدَّين[4]. قال الألوسي عند تفسير هذه الآية: "والمراد أمر المتداينين على طريق الكناية بكتابة عدل فقيه ديِّن؛ حتى يكون ما يكتبه موثوقًا به، متفقًا عليه بين أهل العلم، فالكلام كما قال الطيبي مسوق لمعنى، ومدمج فيه آخر بإشارة النص، وهو اشتراط الفقاهة في الكاتب؛ لأنه لا يقدر على التسوية في الأمور الخطرة إلا من كان فقيهًا؛ ولهذا استدل بعضهم بالآية على أنه لا يكتب الوثائق إلا

---

[1] يُنظر: الكحيل، عبدالدئم، **الإعجاز التشريعي في أطول آية من القرآن**، موقع (عبدالدائم الكحيل) www.kaheel.com

[2] المراغي، **تفسير المراغي**، مج1، ص432.

[3] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص300.

[4] يُنظر: الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص352.

عارف بها، عدل مأمون، ومن لم يكن كذلك يجب على الإمام أو نائبه منعه؛ لئلا يقع الفساد، ويكثر النزاع، والله لا يحب المفسدين"[1].

ومن دقة التشريع القرآني –هنا– أنه مع تأكيده على أن الذي يقوم بالكتابة يجب أن يكون عالمًا بكيفيتها وشروط سجلاتها؛ فإن ذلك لا يتم إلا بإملاءِ مَن عليه الحق؛ وذلك لكي يدخل في جملة إملائه؛ اعترافه بالحق ومقداره، وجنسه وصفته، وأجله[2].

ومن حكم التشريع القرآني أنه نهى الكاتب بالعدل أن يمتنع عن الكتابة، وأمره بأن يكتب، قال تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ أي: لا يأب ولا يرفض الكاتب أن يكتب الدَّين بالحق، كما علّمه الله[3]، وفي هذا بيان بأن الإنسان الذي يعرف الكتابة؛ إن طُلب منه أن يكتب دَيْنًا ألا يمتنع عن ذلك، فقد نزلت آية الدَّيْن، والكتابة عند العرب قليلة، وكان هناك عدد قليل فقط يعرف الكتابة، فكان الطلب شديدًا على هؤلاء[4]. وهنا أيضًا توجيه للكاتب الذي يقوم بتولي الكتابة؛ أن يكون عالمًا بأحكام الكتابة.

ونلحظ دقة السياق القرآني، وروعة بيانه؛ في تقديم صفة العدالة على صفة العلم، ذلك؛ لأن من اتصف بصفة العدل أحرى أن يتعلم ما ينبغي أن يعلمه لكتابة الوثائق، ولكن من كان عالمًا غير عادل؛ فالعلم وحده لا يهديه إلى العدالة[5]. وقد اختلف العلماء في وجوب الكتابة على الكاتب إذا طُلب منه ذلك، وأقوالهم تدور بين الوجوب، وفرض

---

[1] الألوسي، محمود، **روح المعاني**، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت) ج3، ص55 . 56.

[2] يُنظر: ابن عادل الدمشقي، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1998م)، ج4، ص484.

[3] الخالدي، صلاح عبدالفتاح، **تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تقريب وتهذيب**، (دمشق وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، ط1، 1997م)، ج2، ص173.

[4] الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (د. م، أخبار اليوم، 1991م)، ج2، ص1214.

[5] يُنظر: المراغي، **تفسير المراغي**، مج1، ص432.

الكفاية، والندب[1].

3 – إثبات الدَّين التجاري: التشريع القرآني هو تشريع للحياة الإنسانية، على مختلف أحوالها؛ ولذلك فهو مبني على اليسر والسهولة والواقعية؛ فعلى الرغم من اشتراط التشريع القرآني الكتابة لإثبات الدَّين؛ سواء كان صغيراً أو كبيراً، إلا أنه استثنى من هذا المبدأ العام الدَّين التجاري، وأباح إثباته بغير الكتابة من طرق الإثبات، قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾، والعلة في استثناء الديون التجارية من شرط الكتابة؛ أن الصفقات التجارية تقتضي السرعة، ولا تحتمل الانتظار، ولأن المعاملات التجارية أكثر عدداً وتكراراً وتنوعًا، فاشتراط الكتابة فيها يؤدي إلى الحرج، وقد يضيّع فرصة الكسب على المشتري، أو يعرّض البائع للخسارة، ومن أجل هذا لم يقيّد التشريع المعاملات التجارية بما قيّد به المعاملات المدنية، من اشتراط الكتابة [2]؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى العليم بمصلحة عباده، علم أن في ذلك مشقة عليهم؛ فنصَّ على ترك ذلك، ورفع الحرج عنهم، وذلك في الأغلب؛ إنما هو في القليل، كالمطعوم ونحوه، لا في الكثير، كالأملاك ونحوها[3]. وكما هو واضح أن هذا النص المقرر لهذه المسألة، عام ومرن إلى أبعد الحدود، بحيث لا يحتاج على مرّ الأزمان تعديلًا أو تبديلًا، وهو صالح لأي وقت، وليس أدل على ذلك من صلاحيته لوقتنا الحاضر، وهو عين ما تأخذ به النظريات والقوانين الوضعية المنظمّة لإثبات الدين

---

[1] يُنظر: الطبري، **جامع البيان**، ج6، ص47 – 50، والقرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، مج2، ج3، ص347، 349، وأبو حيان، **البحر المحيط**، ج2، ص359، والخازن، علي بن محمد، **لباب التأويل**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2004م)،ج1، ص214، والفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص93، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص567.

[2] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص58.

[3] ابن عطية، عبدالحق، **المحرر الوجيز**، (دمشق وبيروت: دار الخير، ط2، 2007م)، ج2، ص121.

التجاري في عصرنا الحاضر[1].

4 – الملتزم في إملاء العقد: جاء التشريع القرآني بمبدأ عام أوجبه في كتابة العقود، هو أن يملي العقد الشخص الذي عليه الحق، أو بمعنى آخر؛ أضعف الطرفين، والمقصود من هذا المبدأ العام هو حماية الضعيف من القوي، فكثيراً ما يستغل القوي مركزه؛ فيشترط على الضعيف شروطًا قاسية، فإن كان دائنًا –مثلاً– قسا على المدين؛ وإن كان صاحب عمل سلب العامل بعض حقه، واحتفظ لنفسه بحقه وزيادة؛ لذا جاء التشريع القرآني فجعل إملاء العقد للطرف الضعيف؛ لحفظ حقه، وحمايته[2]، ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ ﴿وَلْيُمْلِلِ﴾: من الإملال؛ والإملال والإملاء بمعنى واحد، وهما لغتان؛ تقول: أملى الكتاب يمليه إملاءً، وأملّه يُملّه إملالًا[3]. قال الفخر الرازي: "الإملال والإملاء لغتان، قال الفرّاء: أمللت عليه الكتاب لغة أهل الحجاز وبني أسد، وأمليت لغة تميم وقيس، ونزل القرآن باللغتين، قال تعالى في اللغة الثانية: ﴿فَهِيَ تملى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ [الفرقان: 5]"[4]. وقد جعل التشريع القرآني الذي عليه الحق، هو المملي؛ لأنه هو المشهود على ثباته في ذمّته، وإقراره به، فيكون ذلك إقرارًا على نفسه بلسانه[5]. ومع جعل التشريع القرآني الحق في الإملاء للطرف الضعيف، وهو الذي عليه الدَّين؛ إلا أنه يوجّهه إلى الطريق العدل في الإملاء؛ وهو تقوى الله تعالى والخشية منه، وأن يكون عادلًا في إملائه ﴿وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾ أي: ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئًا في الإملاء، فيكون جحودًا لبعض حقه[6]، والتعبير القرآني هنا غاية في الجمال

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص58 . 59.

[2] المرجع ذاته، ج1، ص59.

[3] الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص352، والدرويش، **إعراب القرآن الكريم وبيانه**، ج1، ص374.

[4] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص93.

[5] النسفي، عبدالله بن أحمد، **تفسير النسفي**، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1996م)، ج1، ص 214.

[6] المصدر نفسه.

﴿وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ﴾؛ حيث جمع بين الاسم الجليل، والوصف الجميل، مبالغة في الحث على التقوى، بذكر ما يشعر بالجلال والجمال[1].

ومن دقة التشريع القرآني؛ أنه راعى في هذا الجانب ما إذا كان الذي عليه الحق – وهو المطالب بالقيام بالإملاء على كاتب العدل– ضعيفًا، أو سفيهًا، أو لا يستطيع أن يملّ بأي سبب من الأسباب؛ فإن وليّه – سواء كان وصيًا أو كفيلًا – هو الذي يقوم بالإملاء عنه ﴿فَإن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، والسفيه: المحجور عليه، لتبذيره وجهله بالتصرف، والضعيف: كالصبي، أو الشيخ المختلّ، والذي لا يستطيع الإملاء: هو الذي لا يستطيع الإملاء بنفسه لعيّ به أو خرس أو حبس. ونلاحظ دقة التعبير القرآني هنا ﴿أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ﴾ فيه إشارة إلى أنه غير مستطيع بنفسه، ولكن بغيره[2].

إن **حكمة أن يُعطى الطرفُ الضعيف حق صياغة عقوده من حيث المبدأ، وهي** التي جاء بها التشريع القرآني منذ أربعة عشر قرنًا، ظهرت جلية في العصر الحديث؛ حيث صاحب نمو النهضة الصناعية في أوربا منذ قرابة القرنين الماضيين مشاكل متنوّعة، حيث تعدد الشركات، وكثرة العمال، وأرباب الأعمال، وما صاحبها من استغلال أرباب الأعمال، وفرضهم على العمال أو المستهلكين شروطًا ظالمة، فيتقبلونها، لحاجتهم واحتياجهم؛ إذ يقدم عقد العمل أو عقد الاستهلاك مكتوبًا فما على العامل أو المستهلك إلا توقيعه تحت تأثير حاجته للعمل أو حاجته للسلعة، بينما العقد يعطي لصاحب العمل كل الحقوق، ويرتب على العامل أو المستهلك كل التبعات[3]. وقد حاولت القوانين الوضعية أن تحل بعض الإشكالات في هذا الجانب؛ بفرض شروط

---

[1] الألوسي، **روح المعاني**، ج3، ص56.

[2] الزمخشري، **الكشاف**، ج1، ص352.

[3] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص59.

تحمي المستهلك من المنتج؛ بتحديد الأسعار، ولكنها لم تستطع أن تحل إلا بعض المشكلات بين أصحاب العمل والعمال؛ مثل إصابات العمال، والتعويضات التي يستحقها العامل إذا أصيب، أو طرده من عمله؛ لأن التدخل بين صاحب العمل والعامل في كل شروط العمل مما يضر بسير العمل والإنتاج، وبقيت من المشكلة نواح مهمة؛ كأجر العامل وساعات العمل، ومدة الإجازات وغيرها، يحاول العمال من ناحيتهم حلها بتأليف النقابات والاتحادات، وتنظيم الإضرابات، ويرى العمال أن حل مشكلاتهم لن يتأتى إلا إذا كان لهم حق إملاء شروط عقد العمل[1].

وهذا الحق الذي يطالب به العمال في كل أنحاء العالم، وأضرب عمال كثيرون من أجله، وهددوا السِّلم والنظام والاقتصاد في كثير من أنحاء العالم؛ جاء التشريع القرآني بتقريره قبل أربعة عشر قرنًا من الزمان، فجعل للعامل الحق في هذا الأمر، باعتباره شريكًا في العمل، فإذا كان عليه واجبات يؤديها لصاحب العمل؛ فله حقوق يجب أن تراعى. وهذا النص عام ومرن في التطبيق، وهكذا معظم النصوص القرآنية، جاءت كقواعد عامة؛ لتتناسب مع كل زمان ومكان، وتتسع فلا تضيق بشيء أبدًا، وهذا دليل على سمو التشريع القرآني وكماله ورقيّه وعدالته، وهو دليل أيضًا على أن هذا التشريع القرآني صادر عن إله خبير، عالم بما يصلح الإنسانية في جميع أزمانها.

5- الإشهاد على الدَّين: أمر التشريع القرآني بالإشهاد على الدَّين بعد توثيقه بالكتابة؛ حتى يكون ذلك التوثيق مقبولًا وفاعلًا، والشهادة حسب النظام التشريعي القرآني منوطة بالرجال؛ لذلك قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ﴾ وعلة ذلك أن الرجال هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع المسلم[2]، والتعبير القرآني هنا اختار صيغة المبالغة فقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ﴾ ولم يقل (رجلين) إيماء إلى طلب من

[1] المرجع ذاته، ج1، ص59 ، 60.

[2] قطب، **في ظلال القرآن**، مج1، ج3، ص335.

تكررت منه الشهادة، فهو عالم بموقعها، مقتدر على أدائها، وكأنّ فيه رمزًا إلى العدالة؛ لأنه لا يتكرر ذلك من الشخص عند الحكام إلا وهو مقبول عندهم[1].

وتيسيراً من التشريع الإسلامي لأمر الإشهاد على الدَّين، في ظل عدم توفر الرجلين؛ فإنه يمكن أن يُشهد على الدَّين رجل واحد وامرأتان ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾. ومن المؤكد أن المرء يتساءل هنا في ظل محدودية عقله القاصر عن إدراك كثير من أسرار الحياة؛ لماذا رجل وامرأتان؟ لكن التشريع القرآني أتى من عليم خبير، ليُعلم حكمة ذلك، ولم يترك المرء في حيرته؛ فبيّن علة ذلك ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، والضلال هنا بمعنى النسيان[2]، أي: تنسى إحداهما الشهادة، فتذكرها الأخرى، ومنه قول موسى عليه السلام: ﴿قَالَ فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ [الشعراء: 20][3]، والضلال يمكن أن يحصل للمرأة بأسباب عدة: منها قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقدات المالية؛ فقد لا تستطيع **الإدلاء** بالشهادة على وجهها الصحيح، وعندما تكون معها امرأة أخرى يتعاونان في تذكر ملابسات الموضوع كله. ومنها طبيعة المرأة البيولوجية؛ فهي عاطفية، وسريعة الانفعال، فقد يؤدي بها هذا الطبع إلى بطء في الاستيعاب وعدم التذكر؛ فوجود امرأتين فيه ضمان للتذكر؛ فيتعاونان في تذكير بعضهما الآخر[4]. وهذا التعبير القرآني غاية في الدقة والفصاحة، وقد جاء بأسلوب موجز، قال الثعالبي: "وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْداهُما ...﴾ الآيةَ: «أنْ» مفعولٌ من أجله، والشهادةُ لم تقع لأَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهما، وإِنما وقع إِشهاد امرأتين؛ لأنّ تُذَكِّر إِحداهما إِنْ ضلَّت الأخرى، قال سيبويْه، وهذا كما تقول: أَعْدَدتُ هذه الخَشَبَةَ؛ أنْ يميلَ الحَائطُ، فأدعمه، ولما كانتِ النفوسُ مستشرفةً إِلى معرفة أسباب الحوادث، قدم في هذه العبارة ذِكْرَ سبب

---

[1] يُنظر: الألوسي، **روح المعاني**، ج2، ص57، وأبو حيان، **البحر المحيط** ، ج2، ص361.

[2] الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص95، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص574.

[3] ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم، **تفسير غريب القرآن**، (بيروت: دار مكتبة الهلال، ط1، 1991م)، ص88.

[4] قطب، **في ظلال القرآن**، مج1، ج 3، ص336 .

الأمر المقصود إلى أنْ يخبر به، وهذا مِنْ أبْرَعِ الفصاحة؛ إذ لو قال لك رجلٌ: أعْدَدْتُ هذه الخشبةَ؛ أنْ أدعم بها هذا الحائطَ، لقال السامع: ولِمَ تدعم حائطًا قائمًا! فيجب ذكر السبب، فيقال: إذا مَالَ، فجاء في كلامِهِمْ تقديمُ السَّبَبِ أخْصَرَ من هذه المحاورة"[1].

وذكر ابن عاشور في تفسيره أن من أسرار التعبير القرآني هنا؛ أنه جيء بكان الناقصة، مع التمكن من أن يُقال: فإن لم يكن رجلان؛ لئلا يُتوهم منه عدم قبول شهادة المرأتين إلا عند تعذر وجود الرجلين؛ لأن مقصود الشارع التوسعة على المتعاملين، وفيه مرمى آخر؛ وهو تعويدهم بإدخال المرأة في شؤون الحياة[2].

ثم إن التشريع هنا يؤكد على نقطة مهمة؛ وهي أن يكون الشاهدان على العقد ممن يُرتضون دِينًا وصلاحًا، فقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، والرضى يتضمن وجهين: الأول: أن يكون الشاهدان عدلين مرضيين في الجماعة، والثاني: أن يرضى بشهادتهما طرفا التعاقد[3]. واختلف العلماء في الأمر بالإشهاد على الدَّين؛ فقال بعض علماء السلف بوجوبه، لقوله تعالى في آية الدين: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]. وقال العلماء المتأخرون بأن الأمر للندب؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: 282] [4]. قَال الكيا الهراسي: "ومعلوم أَنَّ هذا الأمن لا يقع إلاَّ بحسب الظَّن والتوهم، لا على وجه الحقيقة، وذلك يدل على أَنَّ الشهادة إنَّما أَمر بها لطمأنينة قلبه لا لحق الشَّرع، فإنَّها لو كانت لحق الشَّرع لما قال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾، ولا ثقة بأمن العباد، إنَّما

---

[1] الثعالبي، عبدالرحمن بن محمد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج1، ص548.

[2] **التحرير والتنوير**، ج2، ص574.

[3] قطب، **في ظلال القرآن**، مج 1، ج3، ص 335.

[4] يُنظر: ابن العربي، محمد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج1، ص332، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الكويتية**، ج21، ص124-125، وابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج2، ص581.

الاعتماد على ما يراه الشَّرعُ مصلحة"[1].

6- الامتناع عن الشهادة: بعد أمر التشريع القرآني بالإشهاد على الدَّين؛ نهى الشهود عن الامتناع من الشهادة؛ سواء كانت الدعوة للتحمل أم للأداء، قال تعالى ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاء إِذَا مَا دُعُواْ﴾ وقد اختلف العلماء في المراد هنا، فقيل معناه: إذا دعوا للتحمل فعليهم الإجابة، "وسُمُّوا شهداء قبل التحمل؛ تنزيلًا لما يشارف منزلة الواقع"[2]، ومن هاهنا استفيد أنَّ تَحَمّل الشهادة فرض كفاية. وقيل -وهو مذهب الجمهور- المراد بقوله: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ للأداء؛ لحقيقة قوله: ﴿الشُّهَدَاء﴾، والشاهد حقيقة فيمن تحمَّل، فإذا دُعي لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت، وقد روي عن ابن عباس والحسن البصري: أنها تعم الحالين: التحَمّل والأداء[3]. ومن ذلك يؤخذ أن القرآن الكريم يعدُّ تلبية الدعوة للشهادة فرضًا لا تطوعًا؛ فإن ذلك وسيلة لإحقاق الحق، وإقامة العدل. وقد جاء التشريع القرآني في آية أخرى بتحريم كتمان الشهادة حالة مشاهدة الإنسان واقعة ما، يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 283] ، كما نصّ التشريع القرآني على تحريم تحريف الشهادة، وذكرها على غير ما هي عليه، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء: 135]. وفي هذا دلالة على واقعيّة هذا التشريع المعجز. ولهذا أخذت به القوانين الوضعية المعاصرة في بعض جزئياته؛ حيث أخذت بنظرية تحريم شهادة الزور أو كتمان الشهادة، ولكنها لم تصل بعد إلى تحريم الامتناع عن تحمل الشهادة، مع أن الامتناع عن تحمّل الشهادة؛ من شأنه أن يفضي إلى ضياع

---

[1] الكيا الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، **أحكام القرآن**، (بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ج1، ص238.

[2] البيضاوي، عبدالله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ت)، ج1، ص164.

[3] يُنظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص300 ،والألوسي، **روح المعاني**، ج2، ص60.

الحقوق، وتعقيد المعاملات، وبطئها[1].

7- النهي عن الإضرار بالكتبة والشهداء: إذا كان التشريع القرآني قد أمر الشهداء بالقيام بالشهادة إذا طُلبت منهم، ونهاهم عن الامتناع عنها؛ تحمّلًا أو أداءً؛ فإنه كذلك يُشرّع ويُقرّر حقوقًا من أجل تحصينهم من أي ضرر يترتب على أدائهم الأمانة التي حُمّلوها، وفي هذا توازن بين الحق والواجب في أداء التكاليف العامة، التي جاء بها التشريع القرآني، يقول الله تعالى: ﴿وَلاَ يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ويحتمل أن يكون هذا نهياً للكاتب والشهيد عن إضرار من له الحق؛ أما الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط، وأما الشهيد فبأن لا يشهد، أو يشهد بحيث لا يحصل معه نفع. ويحتمل أن يكون نهيًا لصاحب الحق عن إضرار الكاتب والشهيد، بأن يضرهما، أو يمنعهما عن مهماتهما. وكلا الوجهين جائز في اللغة، وإنما احتمل الوجهين بسبب الإدغام الواقع في ﴿لا يُضَارَّ﴾، **أحدهما:** أن يكون أصله لا يضارِر، بكسر الراء الأولى؛ فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار. **والثاني:** أن يكون أصله لا يضارَر بفتح الراء الأولى؛ فيكون هما المفعول بهما الضرار[2]. "لأن الكُتَّاب والشهداء معرّضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين في أحيان كثيرة، فلا بد من تمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم، وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة"[3]. واختيار هذا الفعل الذي يحتمل المعنيين؛ ضرب من ضروب إعجاز القرآن الكريم البياني التشريعي؛ حيث جاء التعبير القرآني بكلمة واحدة تتضمّن حكمين اثنين، قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى ﴿وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ﴾: "نهي عن المضارة، وهي تحتمل أن يكون الكاتب والشهيد مصدراً للإضرار، أو أن يكون المكتوب له

---

[1] عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص61.

[2] يُنظر: الفخر الرازي، **التفسير الكبير**، مج3، ج7، ص99، والطبرسي، **مجمع البيان**، ج2، ص181.

[3] قطب، **في ظلال القرآن**، مج1، ج3، ص 337 .

والمشهود له مصدراً للإضرار؛ لأن يضار يحتمل البناء للمعلوم وللمجهول، ولعل اختيار هذه المادة هنا مقصود، لاحتمالها حكمين، ليكون الكلام موجهًا، فيحمل على كلا معنييه، لعدم تنافيهما، وهذا من وجه الإعجاز"[1].

ولم يكتف البيان القرآني بالنهي عن الإضرار بالكاتب والشهيد؛ بل أعقبه ببيان أن من فعل ذلك فإنه خارج عن جادة الصواب، يقول ابن عجيبة في تفسير هذه الآية: "﴿وإن تفعلوا﴾ ذلك الضرار وما نهيتكم عنه ﴿فإنه فسوق بكم﴾ أي: خروج بكم عن حد الاستقامة، ﴿واتقوا الله﴾ في مخالفة أمره ونهيه، ﴿ويعلمكم الله﴾ العلوم اللدنية ﴿والله بكل شيء عليم﴾؛ فلا يخفى عليه من اتقى الله ممن عصاه"[2].

ومن فيض البيان القرآني المعجز أنه كرر لفظ الجلالة (الله) في الجمل الثلاث، لاستقلالها؛ فإن الأُولى حثٌّ على التقوى، والثانية وعدٌ بإنعامه، والثالثة تعظيم لشأنه، ولأنه أدخل في التعظيم من الكناية[3].

وهكذا يكون ختام آية الدَّين ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ نعم إنه سبحانه الذي خلقنا معاشر البشر، وهو الذي علّمنا ما لم نعلم، فهو العليم بمصالحنا، وما يصلحنا، وهو العليم بكل شيء، يقول صاحب المنار معلقًا على هذا المقطع من الآية الكريمة: "أي اتقو الله في جميع ما أمركم به ونهاكم عنه، وهو يُعلّمكم ما فيه قيام مصالحكم، وحفظ أموالكم، وتقوية رابطتكم، فإنه لولا هدايته لا تعلمون ذلك. وهو سبحانه العليم بكل شيء؛ فإذا شرع شيئًا فإنما يشرعه عن علم محيط بأسباب درء المفاسد وجلب المصالح لمن تبع شرعه"[4].

---

[1] **التحرير والتنوير**، ج2 ، ص581.

[2] ابن عجيبة، أحمد بن محمد، **البحر المديد**، تحقيق: أحمد عبدالله قرشي، (القاهرة: د. م، ط، 1419هـ)، ج2، ص315.

[3] يُنظر: البيضاوي، عبدالله بن عمر، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج1، ص165.

4 رضا، **تفسير المنار**، ج3، ص 128.

خاتمة

إننا نعيش عصر القوانين المتجددة، التي تحاول أن تنشد الكمال، ولكنه الكمال البشري، الذي يختلف عن الكمال الإلهي المتفرد، فمهما حاول الإنسان أن يسن من قوانين، ويضع من تشريعات؛ فإنها لن تكون إلا مجرد عمل بشري؛ يعتريه النقص والقصور، ويدخله الخلل والنسيان، ويحتاج إلى تعديل وتغيير وتبديل على مر الزمن واختلاف الأمم وتبدل الأحوال، فأين هو من تشريع حكيم، جاء منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا، وهو متجدد بذاته، لا يحتاج إلى من يعيد صياغته أو تعديل بنوده ومواده، ولكنه يحتاج إلى إعمال العقل، والتدبر والتفكر، والنية الصادقة في قبوله وتطبيقه.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

– ظهر من خلال بيان مفهوم الإعجاز التشريعي أن الإعجازُ التَّشريعي يُعدُّ أحد وجوه الإعجاز في القرآن الكريم، خاصة في هذا العصر الذي وصل مرحلة متقدمة في سن التشريعات المُنظِّمة للحياة الإنسانية، بيد أن الصالح والمفيد من هذه التشريعات وُجد منذ نزل القرآن الكريم، فهي موجودة إما بصورة تفصيلية أو بصورة إجمالية، وما على المنظرين القانونيين إلا أن يعملوا عقولهم في استخراجها وتطبيقها، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

– القرآن الكريم معجزة الله الخالدة للخليقة كلها؛ وإذا كان قد أعجز العرب – إبان نزوله – ببيانه وفصاحته، فقد أعجز الناس أجمعين بتشريعه، وبكل ما اشتمل عليه من علوم ومبادئ. وسيبقى سر إعجاز القرآن الكريم يكمن في القرآن نفسه؛ بما شمله من مزايا تفوق قدرة البشر.

– بعد التعرف على تشريعات القرآن الكريم المتعلقة بالدَّين من خلال آية الدَّين؛ تتجلى بوضوح السمات الإعجازية في هذه الآية الكريمة؛ فالمضامين التي حوتها هذه الآية

الكريمة تتعدى حدود الطاقة البشرية في طرحها؛ فمع التقدم العلمي، والنضج الفكري، والخبرة التشريعية، التي وصلت إليها الإنسانية في هذا العصر؛ إلا أنها لم تستطع أن تضاهي هذه التنظيمات؛ بما حوته من أمور دقيقة، تنبئ أنها صادرة من عليم خبير، أحاط بالمتطلبات الإنسانية على اختلاف أعراقها وأزمانها وأحوالها.

– من حرص القرآن الكريم على ضمان الحقوق العامة للناس تتبيّن حكمة التشريعات القرآنية ودقتها من خلال المضامين التشريعية في آية الدَّين. فالقرآن الكريم منهج حياة للإنسانية كلها؛ فيه كل ما تحتاجه البشرية من نُظُم وتشريعات؛ فهو يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير، كل جوانب الحياة الإنسانية؛ في جميع حالاتها، وفي كل صورها وأشكالها. وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان، وبطبيعة النواميس التي تحكمه، وتحكم الكينونة الإنسانية، ولا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة، ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم بين أنواع النشاط الإنساني، إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق، الأمر الذي لا يتوافر أبدًا لمنهج من صنع الإنسان، الذي لا يعلم إلا ظاهرًا من الأمر.

المراجع:

AbË HayyÉn, MuÍammad bin YËsËf, al-BaÍr al-MuÍ� Ï, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st Edition, 2004)

Abu ZarÑah, ÑAbd al-RaÍman bin MuÍammad bin Zanjalah, ×ujjah al-QirÉÒÉt, (Beirut: Mu'assah al- RisÉlah, 2nd Edition, 1982)

Al-AlËsÊ, MaÍmËd, RËh al-MaÑÉni fÊ TafsÊr al-QurÉn al-ÑAÐÊm wa SabÑ al-MathÉnÊ, (Beirut: DÉr IÍyÉÒ al-TurÉth,)

Al-BayÌÉwÊ, ÑAbd AllÉh bin ÑUmar, Anwar al-TanzÊl wa IsrÉr al-TaÒwÊl, (Beirut: DÉr IÍyÉÒ al-TurÉth,)

Al-BÉz, Anwar, al- TafsÊr al-Tarbawê li al-QurÉn al-KarÊm, (Cairo: DÉr al-Nashr li al-JÉmiÑÉt, 1st Edition, 2014)

Al-DubyÉn, DubyÉn bin MuÍammad, al-MuÑÉmalÉt al-MÉliyyah AÎÉlah wa MuÉÎirah, 2nd Edition, 2013)

Al-Fakhr al-RÉzÊ, al-TafsÊr al-KabÊr, (Beirut: DÉr al-TurÉth al-ÑArabÊ, 2nd Edition 1997)

Al-JawhÉrÊ, IsmaÑÊl bin ×amad, al-ØiÍah TÉj al-Lughah wa ØiÍah al-ÑArabiyyah, ed. AÍmad ÑAbd al-Ghaffar, (Beirut: 4th Edition, 1987)

Al-KaÍÊl, ÑAbd al-DÉ'im, al-ÑIjÉz al-TashrÊÑÊ fÊ AÏËl Óyah min al-QurÉn, Retrieved from https://vb.tafsir.net/tafsir28238

Al-KhÉlÌdÊ, AÍmad bin ×amad, JawÉhir al-TafsÊr Maktabah al-IstiqÉmah, (Muscat: 1st edition, 1984)

Al-KhÉlidÊ, ØalÉÍ ÑAbd al-FattÉÍ, IÑjÉz al-QurÉn al-BayÉnÊ, (Oman: DÉr al-ÑAmmÉr, 1st edition, 1997)

Al-KhÉlidÊ, ØalÉÍ ÑAbd al-FattÉÍ, TafsÊr al-ÙabarÊ JÉmiÑ al-BayÉn Ñan TaÒwÊl Óy al-QurÉn Taqrîb wa Tadhhîb, (Damascus: DÉr al-Qalam wa DÉr al-ShÉmiyyah, 1st Edition, 1997)

Al-Kiya al-HirÉsi, ÑImÉd al-DÊn bin MuÍammad al-ÙabarÊ, AÍkÉm al-QurÉn, (Beirut: al-Maktabah al-ÑIlmiyyah, no date)

Al-MarÉghÊ, AÍmad MuÎtafÉ, TafsÊr al- MarÉghÊ, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st Edition, 1998)

Al-NasafÊ, ÑAbd Allah bin AÍmad, TasfÊr al-NasafÊ, ed. MarwÉn MuÍammad al-Shaqqar, (Beirut: DÉr al-NafÉÑÊs, 1st Edition, 1996)

Al-NuÑaymÊ, QisÏÉs IbrÉhÊm, al-ÑIjÉz al-TashrÊÑÊ fÊ al-QurÉn al-KarÊm, (Kuwait: al-MawsËÑah al-Fiqhiyyah al-Kuwaitiyyah, DÉr al-SalÉsil, 2nd Edition, 2006. Retrieved 27th January 2013. Retrieved from https://vb.tafsir.net/tafsir28238

Al-ØabËnÊ, MuÍammad ÑAlÊ, Qabas min NËr al-QurÉn al-KarÊm, (El Ghoureya: DÉr al-SalÉm, 1st Edition, 2006)

Al-QÉÌÊ, ÑAbd al-FattaÍ, Al-BudËr al-ZÉhirah fÊ al-QirÉÒÉt al-ÑAshar al-MutawÉtirah min ÙarÊqay al-ShÉÏibiyyah wa al-Durrah, (Alexandria: Vol. 1, 5th Edition, 2011)

Al-QurÏubÊ, MuÍammad bin AÍmad, al-JÉmiÑ li AÍkÉm al-QurÉn, (Beirut: DÉr al-Fikr, 1st Edition, 1998)

Al-RÉghib al-AÎfahÉnÊ, MuÑjam MufradÉt AlfÉÐ al-Qur'Én al-KarÊm, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah , 1st Edition, 1997)

Al-ShaÑrÉwÊ, MuÍammad MutawallÊ, TafsÊr al- ShaÑrÉwÊ, (Cairo: AkhbÉr al-Yawm, 1991)

Al-ThaÑÉlabÊ, ÑAbd al-RaÍman bin MuÍammad, al-JawÉhir al-×isÉn, (Beirut: DÉr IÍyÉÒ al-TurÉth al-ÑArabÊ, 1st Edition, 1998)

Al-TirmÊdhÊ, MuÍammad bin ÑÔsÉ, Sunan al- TirmÊdhÊ, ed. AÍmad MuÍammad ShÉkir and others, (Beirut: DÉr IÍyÉÒ al-TurÉth al-ÑArabÊ,)

Al-ÙabarÊ, MuÍammad bin JarÊr, JÉmiÑ al-BayÉn, ed. AÍmad MuÍammad ShÉkir, (Beirut: Mu'assah al- RisÉlah, 1st Edition, 200)

Al-ÙabrÉsÊ, al-FaÌl bin al-×assan, MajmaÑ al-BayÉn fÊ TafsÊr al-QurÉn, (Beirut: DÉr al-MurtaÌÉ, 1st Edition, 2006)

Al-ÙarÊqÊ, ÑAbd Allah bin ÑAbd Al-MuÍsin, al-IqtiÎÉd al-IslÉmÊ Usus wa MabÉdi' wa AÍdÉf, Riyadh: Mu'assah al-JarÊsÊ, 11th Edition, 1998)

Al-Zamakhsharî, MahmËd bin ÑUmar, al-Kashaf, Beirut: DÉr IÍyÉÒ al-TurÉth al-ÑArabÊ, 1st Edition, 1997)

Darwêsy, MuÍy al-DÊn, IÑrÉb al-QurÉn al-KarÊm, (Damascus & Beirut: al-YamÉmah wa DÉr Ibn KathÊr, 6th Edition, 1999)

FaÌl ×assÉn ÑAbbÉs, ÑIjÉz al-QurÉn al-KarÊm, (Oman: DÉr al-FurqÉn, 4th Edition, 2001)

GhÉzÊ, MuÍy al-DÊn, al-Ta'kÊd ÑalÉ KitÉbah al-DÊn fÊ al-Öaw' MaqÉsid al- al-TashrÊÑ al-IslÉmÊ, MultaqÉ Ahl al-TafsÊr, Retrieved 14th September 2011. Retrieved from

https://vb.tafsir.net/tafsir28238

Ibn Hazm, ÑAlÊ bin bin AÍmad bin SaÊd, al-MaÍalIÉ bi al-ÓthÉr, (Beirut: DÉr al-Fikr)

Ibn KathÊr, IsmÉÑÊl ibn KathÊr, TafsÊr al-QurÉn al-ÑAÐÊm, (Beirut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ, 1st Edition, 1997)

Ibn KhÉlËwiyyah, al-×usayn bin AÍmad, IÑrÉb al- QirÉÒÉt al-SabÑ wa ÑIlÉlihÉ, (Cairo: Maktabah al-KhÉnjÊ, 1st Edition, 1992)

Ibn ManÐËr, LisÉn al-ÑArabÊ, (Beirut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ, 2nd Edition, 1997)

Ibn ÑAÏÊyyah, ÑAbd al-×aq, al-MuÍarrir al-WajÊz, (Damascus and Beirut: DÉr al-Khayr, 2nd Edition, 2007)

Ibn ÑAjÊbah, AÍmad MuÍammad, al-BaÍr al-MadÊd fÊ TafsÊr al-QurÉn al-MajÊd, ed. AÍmad ÑAbd Allah QarshÊ, (Cairo: 1999)

Ibn ÑArabÊ, MuÍammad bin ÑAbd Allah, AÍkÉm al-QurÉn, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1998)

Ibn ÑÓdil al-DimashqÊ, ÑUmar bin ÑAli, al-BÉb fÊ ÑUlËm al-KitÉb, ed. ÑÓdil AÍmad, Ali MuÍammad MaÑËd, (Beirut: DÉr al-Kutub al-ÑIlmiyyah, 1st Edition, 1998)

Ibn ÑÓshËr, MuÍammad ÙÉhir, al-TaÍrÊr wa al-TanwÊr, (Beirut: Mu'assah al-TÉrikh al-ÑArabÊ, 1st Edition, 2000)

Ibn Qutaybah, ÑAbd Allah bin Muslim, TafsÊr GharÊb al-QurÉn, (Beirut: DÉr al-HilÉl, 1st Edition, 1991)

Ibn Taymiyyah, AÍmad bin ÑAbd al-×ÉlÊm, DarÒ TaÑruÌ al-ÑAql wa al-Naql, ed. MuÍammad RashÉd SÉlim, (Riyadh: JÉmiÑah al-ImÉm MuÍammad bin SaÑËd al-IslÉmiyyah, 1st Edition, 1980)

JamÉluddÊn, al-QirÉÒÉt al-ÑAshar al-MutawÉtirah min ÙarÊqay al-ShÉ'ibiyyah wa al-Durrah, DÉr al-ØaÍÉbah li al-TurÉth, (Tanta: 4th Edition, 2010)

MuÍammad AÍmad MaÍmud, al-ÑIjÉz al-TashrÊÑÊ fÊ al-QurÉn al-KarÊm, Retrieved from https://vb.tafsir.net/tafsir28238

MuÍammad IsmaÑÊl IbrÉhÊm, al-QurÉn wa ÑIjÉzuhu al-TashrÊÑÊ, (Beirut: DÉr al-Fikr al-ÑArabÊ, 1982)

MuÎtafÉ Muslim, MabÉhith fÊ ÑIjÉz al-QurÉn, (Riyadh: DÉr al- Muslim li al-Nashr wa al-TawzÊÑ, 2nd Edition, 1996)

ÑAwdah, ÑAbd al-QÉdir, al-TashrÊÑ al-JinÉ'Ê al-IslÉmÊ, (Beirut: Mu'assah al- RisÉlah, 1st Edition, 1998)

Qutub, Sayyid, fÊ ÚilÉl al-QurÉn, (Beirut and Cairo: DÉr al-Shuruq, 15th Edition, 1998)

RidhÉ, al-Sayyid MuÍammad RashÊd, TafsÊr al-ManÉr, (Egypt: DÉr al- ManÉr, 3rd Edition, 1948)

Sharaf, JamÉluddin, al-QirÉÒÉt al-ÑAshar al-MutawÉÏirah, (Tanta: DÉr al-ØaÍÉbah li al-TurÉth, 4th 2010).